

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

044 - باب العارية 1

عبدالرحمن العجلان

تميم والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله - [00:00:00](#)

باب العارية. باب العارية العارية هي ان يعير الانسان اخر متاعا من متاع الدنيا يستفيد منه وينتفع به ثم يعيده بعينه يختلف عن القرض ويختلف عن الهبة ويختلف عن الابواب الاخرى - [00:00:23](#)

هذا ينتفع بهذه العين ويعيدها وهي ثابتة في الكتاب والسنة واجمع العلماء على مشروعيتها في قوله تعالى ارايت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين - [00:01:03](#)

فويل للمصلين الذين هم يراؤون الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون قال جمع من الصحابة ومن علماء السلف هذا في العاريه يمنعون الماعون يعني ما يعير - [00:01:38](#)

الحاجة التي يحتاجها اخوه المسلم فذم الله جل وعلا من يمنع العارية فدل على مشروعيتها والنبي صلى الله عليه وسلم استعار فرسا واستعار اذرا من صفوان ابن امية عام الفتح - [00:02:07](#)

عند خروجه صلى الله عليه وسلم لغزوة حنين وقال صفوان غصبا يا محمد قال النبي صلى الله عليه وسلم بل عارية مضمونة وفي رواية عارية مؤدات عارية يعني ننتفع بها ونردها عليك - [00:02:40](#)

واجمع المسلمون على مشروعيتها لما فيها من الانفاق الانسان يحتاج في بيته ماعون لحاجة عارضة يشق عليه ان يشتري هذا الماعون بثمن غالي فيستعييره من اخيه المسلم ويعيده يستعير قدرا - [00:03:10](#)

صحنا يستعير دلوا يستعير شيئا ما حبل وهكذا والله جل وعلا يقول وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وهذا فيه تعاون لان الانسان قد يحتاج الى قدر مثلا قيمته خمس مئة ريال - [00:03:39](#)

حاجته عارضة ساعة مرة كما هو معروف فيصعب عليه ان يشتري هذا القدر بهذا المبلغ وحاجته عارضة لمناسبة ما مثلا ويستعير ممن هو عنده ويرده عليه بعد سويغات فينتفع به ويرده كما هو - [00:04:11](#)

وهذه من تبادل المنافع ان هذا يستعير من هذا وهذا يستعير من هذا ونحو ذلك يستعير منه لباس يستعير منه فرس يستعير منه بعير حمار يركبه الى مكان ما ويرده - [00:04:38](#)

الناس محتاجون اليها ومشروعيتها من باب التعاون على البر والتقوى وهي هذه المنافع وهي هبة المنافع يعني ليست هبة العين ولا بيع المنافع ولا بيع العين عندنا بيع الذي هو بيع الاعيان - [00:05:02](#)

وبيع المنافع وهو الاجارة ينتفع بهذا الشيء بيعا يعني باب الاجارة وهبة المنافع وهي العارية ذهبوه الى هذا الشيء لاجل ان ينتفع به ويرده كما هو وهي مندوب اليها. مندوب اليها يعني مستحبة - [00:05:38](#)

يؤجر المعير ولا ظير فيها ولا غظاظة على المستعير لان الجيران يتعاونون فيما بينهم انت تعير جارك شيئا ما وهو يعيرك شيئا ما وهكذا مندوبة ومستحبة ومشروعة وذم الله جل وعلا المانع لها - [00:06:08](#)

ولا غضاظة فيها ولا خسارة لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وهذا من التعاون على البر يعني تهيا الشيء الذي يحتاج اليه

اخوك المسلم يكون متيسر عنده تعيره ما عندك وهو يعيرك مما عنده فتتعاونون على هذا فيحصل فيه توفير لاموال بعض -

[00:06:36](#)

من قبل بعض يعني بدل ما انت كلما احتجت شيئا تذهب تشتريه تستعير من اخيك ما عنده وهو يستعير منك ما عندك ولان فيها عونا لاخيه المسلم وقضاء حاجته. نعم - [00:07:08](#)

والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه. والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه كلما احتسب المسلم اعانة اخيه المسلم على شيء ما فان الله جل وعلا يعينه ويسدده - [00:07:31](#)

جاء عن بعض السلف انه اذا استصعبت عليه حاجة تخصه وصعبت ذهب يبحث عن عاجز عن قضاء حاجته فيسعى له ويترك حاجته فيهيء الله جل وعلا له من يعينه عليها - [00:07:55](#)

اذا عندهم ايمان بما يسمعون من كلام الله جل وعلا وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فحينما يسمع المرء والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه. يقول انا اذهب اعين اخي - [00:08:21](#)

حتى يكون الله جل وعلا هو المعين لي في قضاء حاجته وهذا في صحيح مسلم كما هو مروي عند غيره وتصح في كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:46](#)

استعار من ابي طلحة فرسا فركبها واستعار من صفوان ابن امية ادراع رواه ابو داود وتصح في كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها يخرج من هذا الطعام الطعام ما يصلح اعارته - [00:09:11](#)

لانه ما ينتفع به الا باستهلاكه وانما الطعام يقرض قرض تعطيه ما ينتفع به ويأكله ويعوضك بدله مثلا في كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها جميع الاشياء مثلا ادوات الحرب - [00:09:36](#)

اذرع سيوف ادوات الطبخ الفرش غيرها من امتعة البيت كل ما يحتاجه الانسان مما ينتفع به مع بقاء عينه تصح اعارته الا ما يستثنى لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:03](#)

استعار من ابي طلحة فرسا فركبها عليه الصلاة والسلام. احتاج الى فرس فاستعارها من احد من الصحابي رضي الله عنه من ابي طلحة فركبها وردها بعد ما انتهى منها. استعار من صفوان ابن امية ادرع - [00:10:31](#)

لان عنده دروع معدة للحرب وصفوان بن مسleme الفتح ولذا قال اغصن يا محمد يأخذها مني قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بل عارية مضمونة يعني اذا تلفت نظمناها لك لاننا اخذناها لمصلحتنا - [00:10:53](#)

وسئل عن حق الابل فقال اعارة دلوها واطراف فحلها فثبتت اعارة ذلك بالخبر وقسنا عليه سائر ما ينتفع به مع بقاء عينه وسئل صلى الله عليه وسلم عن حق الابل - [00:11:20](#)

هل فيها حق يعني غير الزكاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعارة دلوها. هذا هو الشاهد يعني الابل غالبا يكون لك فيها لها دلو وحبل عند ورودها الماء فمثلا انتهيت انت ووردت اهلك - [00:11:44](#)

تعير الدلو لاخيك المسلم الاخر الذي ليس عنده دلو وكذلك انت عندك ابل تحتاج الى اطراف الفحل ما عندك فحم اتستعير الفحل من اخيك طراق اهلك او بقرك ونحو ذلك - [00:12:09](#)

وثبت اعارة ذلك بالخبر يعني بالاحاديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا ومن فعله باستعارته من صفوان واستعارته من ابي طلحة قولوا وفعلنا فيقاس عليها ما عداها من الامور من القدر وغير ذلك - [00:12:34](#)

فيجوز اعارة الفحل للاضطراب للخبر والكلب للصيد قياسا عليه اردت ان تخرج للقنص وليس عندك كلب صيد مثلا فاستعرت من صاحبك كلبه للصيد فلا بأس استعارة منه حمارا تركبه وترده لا بأس. استعرت منه السيارة تقضي عليها حاجة وتردها وهكذا -

[00:13:04](#)

كذا في سائر ما ينتفع به فصل ولا تجوز اعارة العبد المسلم لكافر لانه لا يجوز ان يستخدمه ولا تجوز اعارة العبد المسلم للكافر. العبد الرقيق يكون الرجل عنده رقيق - [00:13:35](#)

يستخدمه في اموره مثلا اتاه جاره قال عندنا مناسبة ونحن نحب ان نستعين بخادمك هذا فقال لا بأس فيذهب الخادم الذي هو الرقيق مع الجار يخدمه ويهيئ له بعض الامور - [00:14:00](#)

مثلا اذا كان هذا المستعير كافر وكان عندك ارقعة مثلا مجموعة منهم الذمي ومنهم المسلم فيجوز ان تعير الكافر رقيقة الذمي لانه يجوز ان يخدمه لكن رقيقك المسلم تكرمه ويطرف عن ان يخدم الكافر - [00:14:21](#)

ولا يجوز ان يستخدمه. وكذلك لا يجوز للمسلم ان يكون خادما عند كافر في منزله يخدمه في شؤونه قالوا هناك فرق بين ان يكون خادما له في منزله وبين ان يكون موظفا عنده في - [00:14:50](#)

مكتبته او مكتبه او مؤسسته او نحو ذلك. يجوز في المكتب والمؤسسة لانه عمل معروف بخلاف خدمة المنزل وتقديم الشاي والقهوة ونحو ذلك. هذا ما يجوز ان يستخدم الكافر فاذا استعار جارك الكافر مثلا خادمك فان كان هذا الخادم الرقيق مثلا مسلم فلا يجوز لانه - [00:15:09](#)

استخدمه والاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولا يجوز ان يبقى المسلم في خدمة الكافر فان استعار منك ذميا كافرا مثله فنعم فتعيره ولا بأس ولا تجوز اعادة العبد المسلم لكافر. لانه لا يجوز ان يستخدمه - [00:15:40](#)

لكن اذا استعاره في شيء لا يتطرق لخدمته فلا بأس بذلك مثلا او كان عمله الذي استعير اليه ليعمل مجموعة من المسلمين او ليعمل عملا ما بعيدا عن خدمته فلا بأس بذلك - [00:16:10](#)

ولا الصيد لمحرم لانه لا يجوز له امساكه ولا الصيد لمحرم ما يجوز ان تعير الصيد لمحرم. لان المحرم لا يجوز ان يصيد ويجب عليه اطلاق ما في يده من الصيد - [00:16:32](#)

اذا كان في يد المحرم صيد يلزمه تسريحه وارساله فلا تعير المحرم الصيد لانه لا يجوز الامساك ولا الجارية الجميلة لغير ذي محرم منها ولا الجارية الجميلة لغير ذي محرم منها. عندك مثلا جارية امة - [00:16:57](#)

رقيقة في ملكك استعارها منك اخوها عمها خالها ابوها لا بأس لانه محرم لها استعارها منك اجنبي. قال نريد تخدمنا مثلا في البيت ما عندنا احد في البيت هل سافروا ونريد هذه الجارية عندك تخدمنا في البيت؟ نقول لا يجوز ما دامت جارية وجميلة وتشتهى لا يجوز - [00:17:25](#)

اذا كانت عجوز ولا تشتهى لا بأس ان تعيرها لغير محرما لانه لا يطمع فيها ولا يخاف من افتتان الرجل بها ولا الجارية الجميلة لغير ذي محرم منها على وجه يفضي الى خلوته بها. على وجه يفضي الى خلوته بها - [00:18:05](#)

يعني يخلو بها تخدمه تباشر خدمته لا اما اذا كانت تخدم اهله مثلا والبيت فيه اهل فلا بأس تكون جاريتك امتك رقيقتك تعيرها لجارك تخدم اهله او تساعدهم في مناسبة - [00:18:33](#)

من المناسبات لا بأس بهذا. لكن اذا لم يكن في البيت الا رجال مثلا ويخلون بهذه المرأة وهي من الفتيات التي تشتهى فلا يجوز ذلك لان هذا يفضي الى بها فيخشى من الفتنة. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ما خلا رجل بامرأة الا كان الشيطان - [00:18:56](#)

ثالثهما لانه لا يؤمن عليها فان كانت شوهاء او كبيرة لا لا يشتهى مثلها فلا بأس. شوها يعني قبيحة المنظر او كبيرة في السن عجوز لا تشتهى فلا بأس لانه يؤمن عليها. لانه في هذه الحال يؤمن على هذه العجوز. نعم - [00:19:23](#)

ويكره استعارة والديه للخدمة لانه يكره له استخدامهما فكره استعارتهما لذلك ويكره استعارة والديه للخدمة يعني يكون والده مثلا رقيق عند شخص ما والولد حر ويستعير احد والديه ليعملهم في البيت لانه يخدم سيده - [00:19:55](#)

ويستعير ولده هذا لا يجوز ذلك فليكره وليس بحرام عند الحاجة مثلا كأن يكون الولد مريض وهو في حاجة الى خدمة ومن يقوم بشأنه ولا يوجد الا امه وامه مثلا رقيقة عند فلان فيستعيرها من سيدها لتساعده او يستعير - [00:20:27](#)

والده ليساعده اما اذا كان هناك ممدوحة فلا يجوز لانه لا يجوز للولد ان احد والديه فصل فان قبض العين ضمنها لما روى صفوان بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعا يوم حنين - [00:20:50](#)

فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة ورؤيا ورؤيا مؤداة رواه ابو داود ولانه ولانه قبض مال غيره لنفع نفسه لا للوثيقة بين

ان يقبض الانسان ما لغيره لمصلحة الغير - 00:21:18

او يقبض الانسان مال غيره لمصلحته هو مصلحة القابض اليد الاولى يد امينة لا تظمن اذا لم يحصل تعدي ولا تفريط شخص عنده
فرس يريد السفر فقال لي جاره اريد ان اضع فرسي عندكم في البيت - 00:21:46

لمدة خمسة ايام فوضعها اخر قال لجاره عندك فرس؟ قال نعم قال احب ان تعبرني اياها خمسة ايام عندي حاجة اريد القضاء عليها.
فقال نعم فسلمه الفرس الاولى جعلت عند الرجل امانة - 00:22:16

وتلفت ماتت بدون تعدي ولا تفريط هل يضمن لا لان القابض لها قبضها لحظ صاحبها لا لحظه هو الآخر الذي استعار الفرس ليركبها الى
مكان ما في اثناء الاعارة ربطها في مكان مناسب لها. فلما جاء في الصباح وجدها ميتة - 00:22:48

ولم يحصل تعدي ولا تفريط هل يضمن نعم يضمن ما الفرق بين هذا وذاك ذاك قبض العين لحظ صاحبها يقول انا ما طلبته هو قال
ضعها عندك فوضعها عندي وما قصرت عليها بشيء. فلما جئت في الصباح وجدته ميتة - 00:23:23

يقول لا ضمان عليك الآخر يقول انا استعرتها وما دريت ولا علمت انها مريضة يمكنها مريضة من قبل او نحو ذلك. قال لا ما عرتك
اياها وهي مريضة وانما عرضتك اياها وهي صحيحة سليمة - 00:23:49

وقضيت انت عليها حاجتك فماتت فنقول تضمن لم لانك قبضت العين لصالحك مثل هذا سائر الاعيان مثلا السيارة قال خذ يا اخي
هذه السيارة بارك الله فيك وصلها الى جدة - 00:24:05

فاخذها الرجل يريد ايصالها الى جدة لصاحبها فتلفت في اثناء الطريق ترى ظمانة عليه لانه اذا لم يحصل تفريط اما اذا حصل تعد او
تفريط فهذا في كل شيء. يظنون - 00:24:30

لكن هذا ساق السيارة فحصل تلف بدون تعد ولا تفريط لا يضمن الآخر له حاجة في جدة فجاء الى جاره وقال يا اخي اعطني سيارتك
واردها اليك بعد العشاء ان شاء الله - 00:24:52

اريد ان اصل جدة في غرض ما واعد ان شاء الله بعد العشاء فاعارها اياه عارية فتلفت بالاثاء بدون تعد ولا تفريط. فهي مضمونة
لان الاول قبضها لصالح صاحبها يوصلها له - 00:25:15

الثاني قبضها لمصلحته هو فيضمن والدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له صفوان ابن امية غصبا يا محمد قال
بلعارية مضمونة عارية معروفة عند العرب - 00:25:38

مضمونة يعني لو تلفت اضمنها لك نعطيك بدلها او قيمتها بقي السليمة رددناها عليك. وان تلفت رددنا عليك قيمتها او بدلا منها ولانه
قبض مال غيره لنفع نفسه لا للوثيقة فظمنه كالمغصوب - 00:26:03

ولانه قبضها لصالح لنفسه هو لا كالوثيقة من قبضها بمثابة رهن الشي اللي حظي صاحبها مثلا من اجل البيع المستفيد هو
صاحبها فاذا كان المستفيد في هذا القبر هو صاحبها فلا ضمان - 00:26:27

واذا كان المستفيد هو المستعير فعليه الظمان وعليه. وحكمها حكم المقصود المقصود الا ان المقصود يضمن سواء حصل تعد او لم
يحصل او تفريط او لم يحصل. وهذه العارية كذلك مثل المغصوب في الظمان - 00:26:55

الا ان المقصود مقترن بالاثم لا يجوز ولا يحل المسلم ان يقسم اخاه المسلم شيئا ما. والعارية يجوز له ان يستعير وعليه مؤنة ردها
لذلك وعليه مؤنة ردها لذلك استعار منه سيارة - 00:27:22

ذهب عليها الى جدة قضى حاجته في جدة فكتب او اتصل بصاحبه قال انا خلصت من السيارة تعال استلمها قال لا يا اخي انا سلمتك
اياها في مكة وبين احي استلمها في جدة - 00:27:48

تحتاج الى سائق باجرة ما يحضرها لك الا باجرة من يدفع الاجرة هذه يدفعه المستعير. لانه يلزمه ان يردها الى صاحبها في المكان
الذي اخذها منه فان شرط نفي الضمان - 00:28:07

لم ينتف لانه لان ما يضمن لا ينتفى بالشرط لا ينتفى بالشرط وقال ابو حفص العكبري يبرأ لان الضمان حقه فسقط باسقاطه الوديعة
فان شرط نفي الضمان. قال يا اخي انا بستعير منك فرسك - 00:28:28

او سيارتك او كذا او كذا لكن يا اخي ترى ما اظمنها لو حصل عليها شي ما تظمنها فحصل عليها شيء هل يسقط الضمان؟ لا ما يسقط لان الاصل الوجوب - [00:28:54](#)

وقال ابو حفص يسقط لان هذا حقه وهو اسقطه واذا اسقط المسلم حقه من شيء ما سقط ومثل المسائل هذه الخلافية كما يتقدم حكم الحاكم يرفع الخلاف. اذا تنازعوا فما ردهم الى الحاكم - [00:29:12](#)

كالوديعة التي تعدى فيها كالوديعة التي تعدى فيها اما الوديعة التي ما فيها تعدي اصلا من غير مضمونة لكن وديعة تعدى فيها وقال انت مسامح فانه يسقط الظمان فان استخلق الثوب او نقصت قيمتها لم يضمن لانه مأذون فيه - [00:29:38](#)

فان استخلق الثوب يعني اعاره ثوب جديد مشلح جديد وبدأ يلبسه ليل نهار مثلا فتأثر ثم رده بعد اسبوع قال لا يا اخي انت استعرت مني مشلح جديد. ثوب جديد. هذا ترد عليه خلق - [00:30:05](#)

ما يصلح يلزمك ضمان ما نقص او ترد علي بدلا وتحاكم اليك فماذا انت قائل تقول ما عليه ضمان لانك انت شعرتك اياه لماذا لينتفع به وقد انتفع به في شيء مأذونا به - [00:30:28](#)

اما اذا انتفع به في شيء لم يؤذن به مثلا المشلح عادة يلبسه مثلا في المناسبات هذا بدأ يلبسه ليل نهار وينام فيه ويجلس فيه في التراب ونحو ذلك فتأثر - [00:30:59](#)

هذا تعدى لانه تعدى واما اذا كان النقص بشيء معتاد يقول انا سلمتك الثوب جديد. الان الثوب له اسبوع يلبس تأثر يقول اصلا انت ما اعنته اياه الا لماذا فان كان هناك تعد اكثر فنعم - [00:31:18](#)

ما في تعدي فلا ضمان لنقصه. لانه مأذون به شرعا لانه مأذون فيه لدخوله فيما هو من ضرورته ولو تلفت ضمنها بقيمتها يوم تلفها اذا تلفت العارية هذه مثلا اعاره مشلح - [00:31:48](#)

يبي يلبسه قيمة هذا المشلح مثلا الف ريال واستمر العارية عشرة ايام ثم تلف او سقط في ما ان او في شيء متلف له فتلف وتأثر فانه يلزم ظمانه. لكن ظمانه ايش - [00:32:17](#)

متى يوم العارية او يوم التلف يوم التلف ما يضمنه الا بقيمة يوم التلف انه يوم ايام العارية او يوم العارية الاول مأذون في هذا الاستعمال واعطاه المشلح جديد على انه يلبسه لمدة اسبوع - [00:32:50](#)

لبس ولما كمل الاسبوع وحفظه جاء ليسلمه لصاحبه تلف سقط في ماء او تأثر بشيء ما او سرق فيضمنه يوم لانه هو الوقت الذي استقرت فيه القيمة عليه اما قبل ذلك فان الاستعمال مأذون فيه ولا يقال حينما اعرتك اياه وقيمة الف - [00:33:14](#)

ويوم ان اردت ان ترده علي فتلف قيمة خمس مئة ريال. يقول ما يلزم رد الا خمس مئة ريال لان القيمة قيمة يوم التلف هي التي تلزم لان نقصها قبل ذلك غير مضمون بدليل انه لو ردها لم يضمن - [00:33:44](#)

لو ردها وحصل عليها تأثر من الاستعمال العادي ما ضمن لانه معذور فيه فان تلفت اجزاؤها بالاستعمال كخمل المنشفة ففيه وجهان احدهما لا لا يضمنه لما ذكرنا والثاني يضمنه لانه من اجزاؤها فظمنه فيظمنه كسائر اجزاؤها - [00:34:07](#)

فان منها اجزاء لانه فرق بين الثوب مثلا استعارة فتأثر باللبس هذا لا يظمنه ثوب فيه اشياء فيه معلقات فيه شيء مثلا من الزينة تساقطت وتلفت فان هذه مضمونة لم - [00:34:37](#)

لان هذه اجزاء من المعار فاذا تلفت ورده فما رد المعار كله وانما رد بعضه مثل بالمنشفة فيها خمل يعني فيها ادب واتساقط بعض الهدم منها وتغيرت هل يضمن هذا او لا؟ هذي اللي فيها قولان - [00:35:14](#)

قيل يضمن لانه تلف جزء منه وقيل لا يضمن لانه رد الشيء بعينه وجرت العادة ان هذه الاشياء تتساقط بالاستعمال وان تلف ولد العاريات ففيه وجهان احدهما يضمنه لانه تابع لما يجب ضمانه فيجب ضمانه - [00:35:46](#)

يا ولدي المغصوب والثاني لا يضمن لانه لم يدخل في لم يدخل في العارية فلم يدخل في الضمان بخلاف المغصوب فان ولدها داخل في الغصب وان تلف ولد العارية يعني استعار منه فرس - [00:36:16](#)

او ناقة او عنز وولدت عنده وهو استعارها لاجل ان يحلبها ولد العارية هذا تلف ولد بعد يومين او ثلاثة تلف هل يضمنه او لا يقول فيه

وجهان الاول لانه جزء منها - 00:36:38

انفصل فالمفروض ان يرد انها قهوة ولدها والبقرة وولدها والعنز وولدها لكنه ردها بدون ولدها. فعليه ضمان الولد القول الاخر لا يلزمه ضمان. يقول لاني ما استلمت منك انا استلمت منك ناقة - 00:37:14

هعمل وولدت كما قبضت منك ولد وليس في عهدي وانما في عهدة الناقة والبقرة والعنز واما الولد فانا ما قبضت منك ولا استلمته وحصل عليه التلف فلا يلزم وهذا يختلف عن المغصوب - 00:37:37

لان المقصود اليد الغاصب يد ظالمة فيلزمها ان ترد كل العين بدون نزول اي شيء بخلاف يد المستعير فانها يد ليست ظالمة وان حكم عليها بالظمان لكنها ليست ظالمة فهو - 00:38:01

هذه العين على ان ينتفع بها وانتفع ولم يحصل تعدي هلا ابو ضمان ولهذا في ولد العارية هل يضمن او لا يضمن؟ وجهان بخلاف المغصوبة وولدها مضمون على كل حال. لان يد الغاصب يد ظالمة. فمثلا لو اغتصب - 00:38:27

ناقة عشرا ثم ولدت ثم مات الولد ثم رد الناقة المغصوبة على صاحبها يلزمه رد قيمة الولد لان يده يد غاصب والولد كان فيها مع المغصوبة من ضمن المغصوب ولم يرده فيلزمه قيمته - 00:38:54

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:39:23